قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/3460	3460/ل/ د2/2021م لعام 1443هـ	1443/02/21هـ، الموافق 2021/09/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عدم دفع أتعاب اتفاقية ترخيص تلقي واستخدام معلومات تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/10/26هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها. وقد نصت صحيفة الدعوى على الآتي : "1-قامت موكلتي بإبرام وتوقيع (اتفاقية الترخيص باستخدام معلومات تداول) بتاريخ 2015/05/24م مع الشركة المدعى عليها بغرض منح الشركة المدعى عليها ترخيصًا لاستخدام معلومات تداول والتي تشمل على سبيل المثال المعلومات بشأن أسعار الأسهم وارتفاعها أو انخفاضها وقيم التداول وما إلى ذلك من المعلومات التي يتم إتاحتها للشركة المدعى عليها بشكل مباشر للاستفادة من نقلها المباشر سواء بالعرض أو التحليل وما إلى ذلك. 2- قد قامت موكلتي بتقديم الخدمات المذكورة في الاتفاقية وقامت بالتزاماتها التعاقدية تجاه الشركة المدعى عليها وذلك بإتاحة معلومات السوق والترخيص لها باستخدام تلك المعلومات. 3- تم إصدار فاتورة رقم (--) بتاريخ 2018/02/28م بمبلغ (84,000 ريال سعودي) أربع وثمانون ألف ريال سعودي وذلك مقابل الخدمات والتراخيص المقدمة للمدعى عليه لعام 2018م وتم إصدار فاتورة رقم (--) بتاريخ 2019/07/21م بمبلغ (80,000 ريال سعودي) ثمانون ألف ريال سعودي وذلك مقابل الخدمات والتراخيص المقدمة للمدعى عليه لعام 2019م، وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة والمشار إليها سابقاً، وتم إبلاغ الشركة المدعى عليها بتلك الفاتورة والمبلغ المستحق ولكنها لم تقم بسداد حتى وقت رفع الدعوى. (أرفق مما يستشهد به). الطلبات: إلزام الشركة المدعى عليها بسداد المبلغ المستحق الوارد في الفاتورتين والذي مجموعه (164,000 ريال سعودي) مائة وأربع وستون ألف ريال سعودي فقط. 2- إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب التقاضي".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/11/03هـ، مع طلب الإجابة عنها، فلم ترد منها إجابة.

وفي تاريخ 1443/01/25هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل الشركة المدعية (السابق تعريفه)، فيما لم يحضرها من يمثل الشركة المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها بالدعوى وموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن تاريخ بدء الاتفاقية مع

الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه وفقاً لصحيفة الدعوى كانت بتاريخ 2015/05/24م. وبسؤاله هل قامت الشركة المدعى عليها بسداد أي فواتير سابقة للفواتير محل الدعوى؟ أجاب بأنها كانت ملتزمة بسداد الفواتير حتى آخر فاتورتين عن سنتي 2018م و 2019م، فلم تقم الشركة المدعى عليها بسدادهما. وبسؤاله هل الاتفاقية قائمة أم منتهية؟ وهل تم طلب فسخ الاتفاقية من قبل الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأن الاتفاقية منتهية ولا يعلم ما إذا كان الانتهاء بسبب طلب فسخ الاتفاقية أو بسبب انتهاء مدتها، ويطلب مهلةً لتقديم جواب دقيق في ذلك. وبسؤاله هل لديه ما يثبت تقديم الخدمات مقابل الفواتير محل الدعوى؟ أجاب بأنه سيتم تزويد الدائرة بذلك خلال (ثلاثة أسابيع). وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالاكتفاء. وعليه قررت الدائرة إعطاء مهلة (ثلاثة أسابيع) لوكيل المدعية لتقديم ما وعد به في هذه الجلسة، وعليه تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/02/13هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "الموضوع/ مذكرة رد على استفسارات اللجنة في الدعوى رقم (42/599)، أولاً: فيما يتعلق بخصوص استفسار اللجنة حيال ما إذا كانت الاتفاقية لا تزال سارية أم لا؟ فإننا نود الإشارة إلى أن الاتفاقية المبرمة مع الشركة المدعى عليها معلقة وذلك بسبب عدم سداد الشركة المدعى عليها المبالغ المستحقة، ثانياً: فيما يتعلق بخصوص إثبات تقديم الخدمات فإننا نود في إيضاح ما هو آت: -أن محل الاتفاقية هو أن تمنح المدعية المرخص له ترخيصاً غير حصري وغير قابل للنقل أو للتنازل للغير من قبل المرخص له بغرض تلقي واستخدام وتوزيع المعلومات بالشروط والأحكام الموضحة في الاتفاقية. - تقوم المدعية بتقديم خدمة توزيع معلومات السوق وذلك من خلال إتاحة خيارين للمرخص له. الأول: مباشر من خلال المدعية والثاني: عن طريق موزع. ويتضح بأن المرخص له قام بطلب الحصول على معلومات السوق من خلال موزع وليس من المدعية مباشرة. عليه، نرفق لكم موافقة المدعية للموزع بتمكين الشركة المدعى عليها من الاستفادة من الخدمات. عليه، فإننا نرغب في تأكيد طلباتنا السالف ذكرها في صحيفة الدعوى لمقام اللجنة الموقر وهي كالآتي: 1- إلزام الشركة المدعى عليها بسداد المبلغ المستحق الوارد في الفاتورتين والذي مجموعه (164,000 ريال سعودي) مائة وأربع وستون ألف ريال سعودي فقط. 2- إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب التقاضي".

تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/02/15هـ، مع طلب الإجابة عنها، وأمهلت لذلك مدة خمسة أيام.

وحيث مضت المهلة المحددة للشركة المدعى عليها دون تقديم ردها على مذكرة وكيل المدعية، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب اتفاقية ترخيص تلقي واستخدام معلومات المدعية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أبرمت اتفاقية مع الشركة المدعى عليها في تاريخ 2015/03/31م، مدتها سنة ميلادية تتجدد تلقائياً مدة أو مدد مماثلة؛ لمنح الشركة المدعى عليها ترخيصاً غير حصري وغير قابل للنقل أو التنازل

للغير من قبل المرخص له بغرض تلقي واستخدام وتوزيع معلومات السوق بالشروط والأحكام الموضحة بالاتفاقية، وحصول الشركة المدعى عليها على معلومات السوق من خلال موزع والاستفادة منها، وتطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مقابل قيمة الترخيص والخدمات المقدمة لها عن العامين 2018م و2019م، بإجمالي مبلغ قدره مئة وأربعة وستون ألف (164,000) ريال، والتعويض عن أتعاب التقاضي.

وحيث لم يحضر ممثل أو وكيل عن الشركة المدعى عليها جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/01/25هـ بالرغم من ثبوت تبلغها بموعدها تبلغاً صحيحاً عبر النظام الإلكتروني للأمانة، دون أن تتقدم الشركة المدعى عليها إلى الدائرة بعذر تبين فيه الأسباب التي حالت دون حضور ممثلها أو وكيلها لجلسة نظر الدعوى، ولم تقدم أي مذكرة جوابية للرد على الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار غيابياً في حقها.

وحيث تنصّ المادة (الرابعة والعشرون) من نظام السوق المالية على أنه: "يجوز أن يتقاضى السوق من أعضائه ومن مصدري الأوراق المالية المدرجة في السوق وغيرهم مقابلاً لما يقدمه لهم من خدمات".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على شروط وأحكام الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، تبيَّن لها أن الفقرة (1) من البند (سابعاً) منها، تنص على أن: "يدفع المرخص له جميع الرسوم والمستحقات للمدعية وفقاً لأحكام وشروط السداد المنصوص عليها في الملحقين (2)، (3) لاتفاقية الترخيص".

وحيث تبيَّن للدائرة باطلاعها على صحيفة الدعوى والمستندات المرافقة لها أن المدعية تطالب الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره (164,000) ريالاً؛ وذلك عن الفاتورة رقم (--) بمبلغ قدره (84,000) ريال، المصدرة على الشركة المدعى عليها في تاريخ 2018/02/28م، والفاتورة رقم (--) بمبلغ قدره (80,000) ريال، المصدرة على الشركة المدعى عليها في تاريخ 2019/07/21م، ولم يثبت للدائرة قيام الشركة المدعى عليها بسداد تلك المبالغ المستحقة بموجب العقد محل النزاع، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بسدادها.

وفي شأن ما طالب به وكيل المدعية من تعويض موكلته عن أتعاب التقاضي، فقد قدرت الدائرة التعويض عنها بمبلغ قدره ستة آلاف (6,000) ريال، وفقاً لما استقر عليه قضاء اللجنة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة غيابياً الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره مئة وأربعة وستون ألف (164,000) ريال.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ستة آلاف (6000) ريال، أتعاب التقاضي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.